[47] به، وعلى الثاني ولا تجعلوه معرضا لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به... و " أن تبروا " علة النهي أي أنهاكم عنه إرادة بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس فان الحلاف مجترئ على ا والمجترئ على ا لا يكون برا متقيا ولا موثوقا به في إصلاح ذات البين (1). وقال الطبرسي رحمه ا: في معناه ثلاثة أقوال: أحدها أن معناه ولا تجعلوا اليمين با علة مانعة لكم من البر والتقوى من حيث تعتمدونها لتعتلوا بها، وتقولوا: حلفنا با ولم تحلفوا به، والثاني أن عرضة معناه حجة، فكأنه قال: لا تجعلوا اليمين با حجة في المنع من البر والتقوى فان كان قد سلف منكم يمين ثم ظهر أن غيرها خير منها فافعلوا الذي هو خير، ولا تحتجوا بما قد سلف من اليمين، والثالث أن معناه لا تجعلوا اليمين با عدة مبتذلة في كل حق وباطل، لان تبروا في الحلف بها، وتتقوا المأثم فيها، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام نحو ماروي عن أبي عبد ا عليه السلام أنه قال: لا تحلفوا با صادقين ولا كاذبين فانه يقول سبحانه: " ولا تجعلوا ا عرضة لايمانكم " وتقديره على الوجه الاول والثاني لا تجعلوا ا مانعا عن البر والتقوى باعتراضك به حالفا. وعلى الثالث لا تجعلوا ا مما تحلف به دائما باعتراضك بالحلف به في كل حق وباطل (2). وقوله: " أن تبروا " قيل في معناه أقوال الاول لان تبروا على معنى الاثبات أي لان تكونوا بررة أتقياء، فان من قلت يمينه كان أقرب إلى البر ممن كثرت يمينه وقيل: لان تبروا في اليمين، والثاني أن المعنى لدفع أن تبروا أو لترك أن تبروا، فحذف المضاف، والثالث أن معناه أن لا تبروا فحذف لا " وتتقوا " أي تتقوا الاثم والمعاصي في الايمان " وتصلحوا بين الناس " أي لا تجعلوا الحلف با علة أو حجة في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس، أو لدفع أن تبروا وتتقوا وتصلحوا، وعلى الوجه الثالث لا تجعلوا اليمين با مبتذلة لان تبروا وتتقوا وتصلحوا أي لكي تكونوا من البررة والاتقياء والمصلحين

---

(1) أنوار التنزيل: 56. (2) مجمع البيان ج 2: 321.